AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

أميناتا سوماري

ضد

جمهورية مالي

القضية رقم 2019/038

الحكم

5 سبتمبر 2023

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA

الفهرس

الفهرس i

أولاً: الأطراف..... 2

ثانيا. موضوع الدعوى 2

ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4

رابعا. طلبات الأطراف 4

خامسا. الاختصاص القضائي:..... 5

سادسا. استيفاء شروط قبول الدعوى 6

سابعا. طلب اتخاذ تدابير مؤقتة 10

ثامنا. المصاريف القضائية 11

تاسعا. المنطوق 11

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة، والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع بن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلان و ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية ستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. نتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما بعد باسم " النظام الداخلي")،[1] تنحى القاضي موديبو ساكو، وهو مواطن مالي ونائب رئيس المحكمة، عن النظر في الدعوى.

في قضية

أميناتا سوماري

يمثلها

السيد كاسونجو مايومبو، محامي عضو نقابة المحامين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعضو مكتب المحاماة "الدعاوى والشؤون الدولية".

ضد

جمهورية مالي

يمثلها

السيدة كاديديا سانجاري، المحامية وعضوة نقابة المحامين في مالي

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8(2)، من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. السيدة أميناتا سوماري (المُشار إليها فيما بعد باسم "المدعية") هي مواطنة مالية. وكانت مديرة وكالة اتصالات متعددة الخدمات مسؤولة عن إدارة صورة رئيس المجلس الوطني الانتقالي في مالي تدعي المدعية انتهاك حقوقها أثناء إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم الدعوى ضد جمهورية مالي (المُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وإلى البروتوكول في 20 يونيو 2000. وفي 19 فبراير 2010، أودعت الدولة المدعى عليها أيضا الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول والذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان").

ثانيا. موضوع الدعوى

أ. وقائع القضية

3. تزعم المدعية أنها اُختطفت واُحتجزت لمدة ثلاثة (3) أسابيع في 19 أبريل 2012. وتؤكد أنها تعرضت خلال الفترة المذكورة للاغتصاب والتعذيب.

4. تؤكد كذلك أن ضباط الشرطة استجوبوها ليلة اختطافها في "مكتب الشرطة الوطنية" بشأن ضلوع بعض المسلحين وغيرهم ممن كانوا يخططون لانقلاب.

5. تؤكد المُدعية أيضاً أنه في 27 أبريل 2012، طلب المفتش العام ورئيس قسم تحقيقات الشرطة من طبيب أعصاب متخصص، تقييم حالتها الصحية.

6. تُشير إلى أنها احتُجزت في 17 مايو 2012 بتهمة الشروع في ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة وارتكاب عمل إجرامي. وقد احتُجزت هناك دون محاكمة لمدة ستة (6) أشهر في ظروف مهينة وغير إنسانية.

7. تؤكد المدعية أن محاميها قدم، في 22 يونيو 2012، طلبًا للإفراج عنها بكفالة أمام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بالدائرة الثالثة في باماكو، والذي رفض الطلب في 25 يونيو 2012، على أساس أن التهم الموجهة إليها كانت خطيرة وأن الطلب سابق لأوانه. وفي 19 يوليو 2012، تم تقديم طلب جديد للحصول على كفالة وتم رفضه أيضا في 30 يوليو 2012.

8. في 16 أكتوبر 2012، تم تقديم التقرير الطبي الخاص بالمدعية. وفي 17 أكتوبر 2012، تقدمت المدعية بطلب إلى رئيس دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في باماكو للحصول على إذن بالسفر إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي. وقد تمت الموافقة على طلبها في 22 نوفمبر 2012، ومُنحت فترة شهرين (2) لهذا الغرض، اعتبارًا من يوم مغادرتها التراب الوطني.

9. سافرت المدعية بعد ذلك إلى مستشفى الأمراض العصبية في نيويورك لتلقي العلاج. وفي 13 مارس 2013، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بالدائرة الثالثة في باماكو، أمرا بالبراءة لعدم كفاية الأدلة.

10. في 10 نوفمبر 2014، طالبت المدعية رئيس القسم المعني بمالي بالاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بالتنديد بالانتهاكات التي تعرضت لها أثناء احتجازها.

11. في 28 مايو 2018، تقدمت المُدعية بطلب إلى لجنة العدالة والحقيقة والمصالحة التي تم إنشاؤها في إطار عملية العدالة الانتقالية في مالي عقب أحداث مايو 2021. وأصدرت اللجنة المذكورة مذكرة الاستلام رقم 65665657، الأمر الذي مكنها من الحصول على المساعدة الطبية والنفسية المجانية المقدمة من الوكالة الوطنية للمساعدة الطبية.

12. أخيراً، تؤكد المُدعية أنها قدمت في 18 فبراير 2019 شكوى بتاريخ 16 فبراير 2019 إلى قاضي التحقيق بشأن انتهاك حقوقها أثناء احتجازها.

ب. الانتهاكات المزعومة

13. تزعم المدعية انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة 7 من الميثاق،
2) الحق في الانتصاف الفعال، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
3) الحق في الوصول إلى القاضي والوصول إلى العدالة، الذي تكفله المادة 7(1) من الميثاق والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
4) الالتزام بضمان سلامة السجناء خلال الإجراءات الجنائية،
5) الحق في الحياة والسلامة الشخصية، الذي تكفله المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
6) الحق في حماية كرامة الشخص المسجون الذي تكفله المادة 5 من الميثاق والمادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

7) الحق في المساواة في وسائل الدفاع القضائية،
8) مبدأ الخصومة بين الأطراف والحق في الاستماع إلى قضية المرء.

ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

14. تم تقديم الدعوى الى رئيس قلم المحكمة في 2 يوليو 2019. وتم ارسالها إلى الدولة المدعى عليها في 14 أغسطس 2019، للرد عليها في غضون ستين (60) يومًا.

15. في 26 أغسطس 2019، قدمت المُدعية طلباً إلى قلم المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة، وتم أيضا إرساله الى الدولة المدعى عليها.

16. قدم الطرفان جميع المرافعات الإضافية والوثائق الإجرائية ضمن الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة.

17. أُغلقت المرافعات في 28 سبتمبر 2021 وتم إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعا. طلبات الأطراف

18. تطلب المُدعية من المحكمة ما يلي:

1) إعلان قبول الدعوى،
2) أمر الدولة المدعى عليها بدفع التعويض المناسب وتوفير الرعاية الطبية الكافية لمعالجة الحقوق المنتهكة،
3) الأمر بإقامة دعوى جنائية ضد مرتكبي أعمال التعذيب والاغتصاب والعنف الذي تعرضت له،
4) إصدار أمر بشأن جميع الإدانات الأخرى التي ستصدرها الدولة المدعى عليها،
5) منح التعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها وجميع الأضرار الأخرى الناجمة عن سوء المعاملة،
6) منح جبر الضرر عن الألم وفقدان المكاسب التي تكبدتها،
7) منح جبر الضرر عن فقدان فرصة الحصول على حياة أفضل من خلال عملها في مجال الاتصالات مع الجهات الفاعلة الاقتصادية الرفيعة المستوى،
8) المطالبة بالرعاية الطبية لأنها في بلد أجنبي،
9) منح جبر الضرر عن فقدان تعليم ابنتها البالغة من العمر ثلاث سنوات والتي كان أقاربها يعتنون بها،

10) مطالبة الدولة المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ خمسة وأربعين مليون (45,000,000) فرنك أفريقي كتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها،
11) مطالبة الدولة المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ عشرة ملايين (10,000,000) فرنك أفريقي مقابل الأضرار غير المالية التي لحقت بها،
12) المطالبة بتوفير الرعاية الطبية الطارئة،
13) المطالبة باتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حد للضغوط النفسية التي تتعرض لها من قبل الأجهزة الأمنية للدولة المدعى عليها.

19. من جانبها، فيما يتعلق بالاختصاص واستيفاء شروط قبول الدعوى، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) تُقر بقبول الاعتراض الأولي الذي قدمته الدولة المدعى عليها،
2) تقرر أن الاعتراضات الأولية التي أثارتها الدولة المدعى عليها، لها ما يبررها،
3) تعلن أن الدعوى غير مقبولة.

20. فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تطلب الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض الدعوى باعتبارها لا أساس لها.

خامسا. الاختصاص القضائي:

21. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صدقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في ذلك.

22. تنص المادة 49 (1) من النظام الداخلي على أن "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها ... وفقًا للميثاق والبروتوكول و.. النظام الداخلي".[2]

23. بناء على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل دعوى، أن تجري فحصاً أولياً لاختصاصها وتبت في الاعتراضات عليها إن وجدت.

[2] المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

24. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لا تثير أي اعتراض على اختصاصها المادي.

25. بعد أن لاحظت أنه لا يوجد في السجلات ما يدل على عدم اختصاصها، وجدت المحكمة انها تتمتع بما يلي:

1) الاختصاص المادي، نظراً لأن المدعية تزعم انتهاك حقوق الإنسان الذي تكفله المواد 4 و5 و7 من الميثاق، والمادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك التي تكون الدولة المدعى عليها طرفا فيها.[3]

2) الاختصاص الشخصي، طالما أن الدولة المُدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان.

3) الاختصاص الزمني، طالما حدثت الانتهاكات المزعومة بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول.

4) الاختصاص القضائي الإقليمي، طالما حدثت الانتهاكات المزعومة في إقليم الدولة المدعى عليها.

26. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنها مختصة بالنظر في هذه الدعوى.

سادسا. استيفاء شروط قبول الدعوى

27. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على أن "تفصل المحكمة في استيفاء شروط قبول الدعاوى، مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

28. عملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري المحكمة فحصا أوليا لاستيفاء شروط قبول الدعوى المرفوعة أمامها وفقا للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي الخاص بها".

29. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، الذي تؤكده أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الشروط التالية:

[3] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 يوليو 1974.

أ) الكشف عن هوية المدعي بغض النظر عن طلب الأخير عدم الكشف عن هويته،

ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،

ج) ألا تحتوي على أي لغة مسيئة أو مهينة،

د) ألا تعتمد حصريًا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام،

هـ) يتم تقديمها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع،

و) يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في هذه المسألة، و

ز) عدم إثارة أي مسألة أو قضايا سبق أن تمت تسويتها من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي.

30. في هذه القضية، تثير الدولة المُدعى عليها اعتراضاً على مقبولية الدعوى، على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي . وتبت المحكمة في الاعتراض المذكور قبل النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

31. تؤكد الدولة المُدعى عليها أن المدعية لم تستنفد سبل التقاضي المحلي المتاحة. وتؤكد أنه طُلب منها تقديم شكواها إلى السلطات القضائية المحلية، وأنه يمكنها الاستئناف إذا رُفضت شكواها في المحكمة الابتدائية. ووفقا للدولة المدعى عليها، إذا كانت المدعية قد تقدمت بشكوى للسلطات القضائية، لكان من الممكن اعتبار سبل التقاضي المحلي قد اُستنفدت.

32. تؤكد الدولة المُدعى عليها أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية والجنائية دخل حيز التنفيذ منذ عام 2001. ووفقا للدولة المدعى عليها، فإن الأحكام المنصوص عليها فيه تسمح بممارسة سبل التقاضي المحلي، والتي يُضمن أن تكون فعالة وكافية ومتاحة.

33. تؤكد الدولة المُدعى عليها أيضاً أن المدعية تزعم فقط أنها قدمت عدة شكاوى تم رفضها، دون تقديم أي دليل يدعم ادعاءاتها أو الإشارة إلى السلطة التي قدمت طلبات إليها والقرار الذي أصدرته. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن الأدلة مطلوبة لتحديد ما إذا كانت سبل التقاضي المحلي قد استُنفدت. ووفقا للدولة المدعى عليها، لم يتم تضمين أي دليل في الملف

للإشارة إلى أي إجراء اتخذته المدعية محليا، سواء في المرحلة الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف، في حين أُتيحت لها الفرصة للقيام بذلك منذ أن ساعدها محامٍ.

*

34. ولم ترد المدعية على هذه النقطة.

***

35. تشير المحكمة إلى أنه وفقا للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي، يتم النظر في الدعاوي إذا "تم تقديمها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن الإجراء قد طال أمده دون مبرر". وتشير المحكمة إلى أن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي، تهدف إلى إتاحة الفرصة للدول للنظر في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ضمن اختصاصها القضائي، قبل العرض على هيئة دولية لتحديد مسؤولية الدولة في هذا الصدد.[4]

36. تؤكد المحكمة أن سبل التقاضي المحلي التي يتعين استنفادها يجب أن تكون سبل الانتصاف القضائية العادية.[5] علاوة على ذلك، يجب ألا يتم توفير سبل الانتصاف هذه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها فحسب، بل يجب أن تكون فعالة أيضا،[6] بمعنى أنها قادرة على معالجة الوضع المعني[7] وكافية لتصحيح وضع المدعية.

37. فيما يتعلق بوجود سبل الانتصاف، تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المُدعى عليها تنص على أنه: "يجوز لأي شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أو جنحة، أن يقدم شكوى، حيث يرفع دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق المختص".

---

[4] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الأسس الموضوعية)، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 2012/006، الحكم الصادر في 26 مايو 2017، الفقرتان 93 و94.

[5] لوهي إيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الأسس الموضوعية) (5 ديسمبر 2014) المجلد 1 التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 314، صفحة 96.

[6] سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين (4 ديسمبر 2020) (الأسس الموضوعية وجبر الضرر) المجلد 4 التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 133، صفحة 86.

[7] مامادو دياكيتي وآخر ضد جمهورية مالي (الاختصاص القضائي والمقبولية) (28 سبتمبر 2017) المجلد 2، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 118، صفحة 42.

38. تشير المحكمة إلى أن هذا النص، ينص على إقامة دعوى مدنية، وهي وسيلة انتصاف متاحة لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لجريمة أو جنحة. وتشير المحكمة إلى أنه، في هذه القضية، لا يوجد أي عائق قانوني أو واقعي أمام المدعية لممارسة سبيل الانتصاف هذا. ولذلك ترى المحكمة أن سبيل الانتصاف متاح.

39. فيما يتعلق بالطبيعة الفعالة والمُرضية لسبل الانتصاف، تُشير المحكمة إلى أن المادة 89 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية ينص على الإجراءات الواجب اتباعها في دعوى الطرف المدني. والأهم من ذلك أن على القاضي "وفقاً للقانون أن يقوم بجمع كل المعلومات التي يراها مفيدة لإجلاء الحقيقة".

40. علاوة على ذلك، تنص المادة 112 من القانون المذكور على أنه: "يجوز لمحامي المتهم والمدعي المدني، أثناء التحقيق وبعد الإبلاغ بالإجراء إلى قلم المحكمة، تقديم مذكرات كتابية عند سماع شهود جدد، وإقامة مواجهات مع الشهود، وفحوص الخبراء والقيام بأي أعمال تحقيقية يرونها مفيدة للدفاع عن المتهم ومصالح الجانب المدني. ويجب على القاضي أن يبين أسباب الأمر برفض تنفيذ إجراءات التحقيق الإضافية المطلوبة منه. ويجوز للمتهم والمدعي المدني، بأنفسهم أو بواسطة محام، أن يستأنفوا هذا الأمر...".

41. يتبين من الأحكام المذكورة أعلاه أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق التي يطلبها المتهم أو المدعي المدني، الذي له أيضا الحق في استئناف قرار القاضي الذي يرفض القيام بأعمال التحقيق المطلوبة.

42. تشير المحكمة إلى أن رفع دعوى مدنية، يساعد الضحية على المشاركة في الإجراءات ومطالبة قاضي التحقيق مباشرة بإجراء التحقيق.

43. في ضوء هذه الأحكام، ترى المحكمة أن سبيل الانتصاف أمام قاضي التحقيق في النظام القضائي للدولة المدعى عليها فعال ومرض، وأنه كان بإمكان المدعية أن تتابعه، ولو فقط لفحص شكواها.[8]

44. تشير المحكمة إلى أن الشكوى التي قدمتها المُدعية إلى رئيس الإدارة المعنية بمالي بالاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في 10 نوفمبر 2014، لا تشكل سبيل انتصاف بالمعنى المقصود في المادة 56 (5) من الميثاق، لأن الاتحاد ليس محكمة.

---

[8] المرجع نفسه، الصفحات (51–44).

45. وفيما يتعلق بتأكيد المدعية أنها تقدمت بشكوى أمام قاضي التحقيق وكانت طرفا مدنيا، تشير المحكمة إلى أن الدعوى تتضمن فقط نص الشكوى المكتوبة والموقعة منها. إلا أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الشكوى المذكورة قد تم تسجيلها بالفعل أمام قاضي التحقيق المختص. كما أنها لم تقدم أي قرارات صادرة عن السلطات القضائية المحلية فيما يتعلق بالشكوى. ويتبين مما سبق أن المدعية لم تقدم دليلا على سبل التقاضي المحلي التي تدعي أنها اتبعتها أمام المحاكم المحلية، قبل تقديم الدعوى الحالية.

46. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الدعوى لا تستوفي شروط القبول المنصوص عليها في المادة 56(5) من الميثاق. ولذلك فهي تؤيد اعتراض الدولة المُدعى عليها.

ب. استيفاء شروط القبول الأخرى

47. تشير المحكمة إلى أن شروط مقبولية الدعوى تراكمية، بحيث إذا لم يتم استيفاء أحدها، تكون الدعوى بأكملها غير مقبولة.[9]

48. في هذه الحالة، بما أن الدعوى لا تفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي بموجب المادة 56(5) من الميثاق، فليس هناك حاجة للنظر في متطلبات المقبولية الأخرى.

49. بناء على ذلك، تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى.

سابعا. طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

50. تشير المحكمة إلى أنه في 26 أغسطس 2019، قدمت المدعية طلبا "لتدابير مؤقتة لوضع حد للضرر المستمر، الذي لا يمكن إصلاحه، الناتج عن أعمال التعذيب والاغتصاب، في انتهاك للمادة 27 من البروتوكول".

---

[9] ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعوى رقم 2019/002، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، صفحة 49، مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي (الاختصاص القضائي والمقبولية)، (21 مارس 2018)، المجلد 2 التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 237، صفحة 63، روتابينجوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا (الاختصاص القضائي والمقبولية) (11 مايو 2018) المجلد 2 التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 361، صفحة 48، مجموعة العمال السابقين ضد جمهورية مالي (الاختصاص القضائي والمقبولية)، (28 مارس 2019)، المجلد 3، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية 73، صفحة 39.

51. وبعد أن أعلنت المحكمة بالفعل أن الدعوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، ترى أن طلب التدابير المؤقتة غير محل نقاش.

ثامنا. المصاريف القضائية

52. لم يقدم أي من الأطراف أي بيانات بشأن المصاريف.

***

53. تُشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 32(2)[10] من نظامها الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به".

54. ترى المحكمة أنه لا داعي، في هذه القضية، للخروج عن تلك الأحكام. ولذلك تقرر أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

تاسعا. المنطوق

55. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع:

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أن لها اختصاص قضائي.

بشأن استيفاء شروط قبول الدعوى

بأغلبية تسعة (9) مؤيدين ومعارض واحد (1)، بعد أن قدمت القاضية شفيقة بن صاولة إعلانا مخالفا،

2) *تؤيد* دفع الدولة المدعى عليها بعدم استيفاء شروط القبول،

3) *تعلن* أن الدعوى غير مقبولة.

---

[10] المادة 30(2) من لائحة المحكمة المؤرخة 2 يونيو 2010.

بشأن طلب التدابير المؤقتة

4) *ترى* أن طلب التدابير المؤقتة لا أساس له .

بشأن المصاريف

5) *تأمر* كل طرف بتحمل المصاريف الخاصة به.

التوقيع:

اماني د. عبود	رئيس المحكمة		Imani D. Aboud, President.
بن كيوكو	قاضياً		Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً		Rafâa BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية		Suzanne MENGUE, Judge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية		Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية		Chafika BENSAOULA, Judge
بليز شيكايا	قاضياً		Blaise Tchikaya, Judge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية		Stella I. ANUKAM, Judge

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic Adjei, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، تم إلحاق الإعلان المخالف للقاضية شفيقة بن صاولة بهذا الحكم.

حُرر في أروشا، **في هذا اليوم الخامس من شهر سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين**، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.